

العروة الوثقى

(79) [273] مسألة 32 : كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبب لأكل الغير أو شربه (203) ، وكذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة ، فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب الإعلام بنجاسته (204) ، وأما إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلي فيه نجس فلا يجب إعلامه . [247] مسألة 33 : لا يجوز سقي المسكرات للأطفال ، بل يجب ردعهم ، وكذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرّة لهم (205) بل مطلقاً (206) ، وأما المتنجسات فإن كان التنجس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به ، وإن كان من جهة تنجس سابق فالأقوى جواز التسبب (207) لأكلهم ، وإن كان الأحوط تركه ، وأما ردعهم عن الأكل والشرب مع عدم التسبب فلا يجب من _____ = الفقاع . (203) (لأكل الغير أو شربه) : مع كون الحكم منجزاً بالنسبة إليه يحرم التسبب وإيجاد الداعي بل يجب النهي عن المنكر ، وإذا لم يكن منجزاً فيحرم الأمران الأولان ويجب الإعلام فيما ثبتت مبنغوضية العمل بالمعنى الاسم المصدري عند الشارع مطلقاً كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونحوهما ، وإن لم تثبت مبنغوضيته كذلك فعدم التسبب هو الأحوط الذي لا ينبغي تركه . (204) (يجب الإعلام بنجاسته) : مر الكلام فيه في المسألة العاشرة من فصل ماء البئر . (205) (إذا كانت مضرّة لهم) : وكان الاضرار بالغاً حد الخطر على أنفسهم أو ما في حكمه والا فوجوب الردع عنه غير معلوم بل الظاهر عدم وجوبه على غير من له حق الولاية والحضانة . (206) (بل مطلقاً) : إذا كان مثل المسكر مما ثبت مبنغوضية نفس العمل والا فحكمه حكم المتنجسات . (207) (فالأقوى جواز التسبب) : مع عدم المنافة لحق الحضانة والولاية كما هو الحال في غير المتنجس .